mroftalp htehaB ni knil muideM

العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها إلا من عذر

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة التي معنا في الدرس تقول العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها الا من عذر العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها الا - 00:00:00

من عذر فيجب على الانسان ان يراعي وقت العبادة المؤقتة. فلا يجوز يجوز له ان يفعل العبادة المؤقتة قبل وقت حلول فعلها. ولا يجوز له ان يؤخرها بعد وقتها الا اذا طرأ عليه عذر فيجوز له قضاؤها. وبناء على ذلك - 00:00:30

قول الصحيح ان من اخرج العبادة المؤقتة فريضة كانت او نافلة عن وقتها المقدر لها شرعا فان ان الله لا يقبلها منه. وبناء على ذلك فالقول الصحيح ان من فوت الفريضة عن وقتها عمدا - 00:01:00

فلا يصوغ له قضاؤها. بل عليه ان يتوب الى الله عز وجل وان يستكثر من النوافل وكذلك النافلة اذا فاتت النافلة المؤقتة سواء اكانت نافلة الظهر قبلية او او نافلة المغرب البعدية او العشاء البعدية او الصبح القبلية. فاذا فاتت بعذر فيصوغ له قضاؤها - 00:01:20

كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم نافلة الظهر بعد صلاة العصر بانه اشتغل بوفد عبدالقيس كما في الصحيحين من حديث ميمونة. وكما قضى نافلة الصبح لما فاتته مع فريضتها كما في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة وابي هريرة رضي الله عنهما. واما من اخرج النافلة - 00:01:53

مؤقتة بلا عذر فانه لا يجوز له قضاؤها. وكقيام الليل اذا فات الانسان بالعذر فيقضيه من النهار. ويقضي معه الوتر شفعا. لقول عائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غلبه عن قيام الليل نوم او وجع قضاه من النهار ثنتي عشرة ركعة - 00:02:23

وكما في قضاء زكاة الفطر. اذا اخرجها الانسان عن وقتها بالعذر كأن يكون غافلا وناسيا او نام في وقت اخراجها ولم يستيقظ الا بعده فيجوز في اصح القولين ان يخرجها. واما من تعمد تأخيرها حتى فات وقتها فلا يسوغ له قضاؤها - 00:02:53

وكقضاء الصوم فمن افطر اياما من رمضان بلا عذر فلا يجوز له قضاؤها بل عليه ان يتوب الى الله عز وجل وان يستكثر من جنس نافلة الصوم. واما من فوت - 00:03:23

قياما من رمضان بالعذر فان له ان يقضيه. لقول الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر. والله اعلم - 00:03:43